

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٢/١١/٢٠٠٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / فاطمة منصور على سليمان ،

وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن بذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد